و قيل لي فيها من الضرر ان السفينة ربما حملها الماء عليها
فانكسرت فقلت ما تكسر عليها من السفن فصاحبها لعزب
بما من لذلك لانه احدث سبب الاتلاف و لا يترك
الامام شيئا من ذلك الامر به فهدم و نحي فان في هذا ضرر
عظيما للناس و الفرات و دجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين
فليس لاحد ان يحدث فيه شيئا فمن احدث فيه شيئا فعطب
بفتح فكسر بذلك عاطب اي هلك بسببه هالك من انسان
او غيره ضمن فاعله ما هلك به و قد اري ان يوكل بذلك رجل
ثقة امين يعني يوكله الامام حتى يتتبع ذلك فلا يدع
من هذه الغروب شيئا في دجلة و الفرات في موضع يضر
بالسفن و لا في موضع يتخوف عليها منه الا نحاه اي امر
بهدمه و ابعاده و توعد اهله بالتعزير و الضرب و الحبس
على اعادة شيء منه لينزجروا فان له في ذلك اجرا عظيما لدفع
الضرر عن المسلمين و صيانتهم عما يؤدي بهم الى التلف و الهلاك
في انفسهم و اموالهم فصل في حكم القني بضم فكسر
فتشديد يا جمع قناة و تجمع على قنوات ايضا و هي آبار تحفر
تحت الارض متقاربة متتابعة و بينها مجار تتصل مياه بعضها
بعض ليستخرجها و هاو تسيح على وجه الارض و الابار جمع ح
بئر بالهمزة مؤنثة معروفة و تخفف و الانهار جمع نهر بالفتح
و يحرك معروف و الشرب بالكسر للنصيب من الماء و في الشريعة عبارة
عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب
قال ابو يوسف و سألت يا امير المؤمنين عن نهر حافته
اي جانبه و المراد ان ما على جانبه من التراب مناد كبنساء
بالكسر على طريق العامة اي طمه حتى اضر ذلك الطم
بمنازل قوم و كان حفر ذلك النهر من فعل وال او امير
او من فعل غيره و اضر ذلك بغير واحد اي بكثير من منازلهم
اي منازل العامة في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط
و شدة و يخرجون منها في صعود اشد من ذلك ما القول اي
ما الحكم في ذلك ايكون للامام ان يامر بطم هذا النهر و
نقضه اذا رفع الامر اليه قال ابو يوسف ان كان هذا النهر
قديما فانه يترك على حاله اذ الاصل ابقاء ما كان على ما كان

لغلبة

لغلبة الظن بالمسلمين انهم ما وضعوا ذلك الا بوجه شرعي
و حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك و ان كان محدثا
من فعل وال او غيره نظر في ذلك الى منفعته و الى ضرره فان
كانت منفعته اكثر ترك على حاله و ان كان ضرره اكثر امرت
بهدمه و طمه و تسويته بالارض اذ الحكم للاغلب غالبا و كل
نهر له منفعة للمسلمين و لا ضرر عليهم منه او ضرره اقل من
منفعته فلا ينبغي اي لا يجوز للامام ان يهدمه و لا يتعرض له نفعه صح
بتخريب لان في ابطال منافعهم اضرارا بهم و هو مأمور بدفع
الضرر عنهم و كل نهر ليست له منفعة او مضرته اكثر من منفعته
فعلى الامام ان يهدمه و يطمه و يسويه اي يساويه بالارض
كما تقدم انفا الا ما كان من الانهار يجري للشفة اي لان
يشرب منه بنو آدم و البهائم و النعم كما سيأتي فانه لا يجوز
للامام ان يهدمه و ان كان ضرره اكثر و ان كان فيه ضرر على
قوم و صلاح لاخرين في الشفة لم يعرض له بهدم و ان عرض له
قوم فسدوه او طموه بغير اذن الامام فينبغي للامام اي يجب
عليه ان يامر برده الى حاله الاول و ان يامرهم ان يوجعوا له
عقوبة لجنايتهم على حقوق المسلمين و افتياتهم على الامام
بفعلهم بغير اذنه ما لا يجوز له ان يفعله فضلا عنهم و لينزجر
غيرهم عن ان يفعلوا مثل فعلهم و انما جاز هدم النهر الذي
اعد لشرب الارضين اذا كانت مضرته اكثر من منفعته و لم يجز
هدم النهر الذي لشرب الشفة و ان كان كذلك لان شرب هذا صح
الشفة غير شرب الارضين يعني ان بينهما فرقا و هو ان شرب
الشفة مما يهتم له لافضائه الى تلف النفوس و لهذا نرى
القتال عليه اي نجيز للعطشان قتال صاحب الماء بالسلاح
اذا منعه الشرب و خاف على نفسه او دابته الهلاك لانه قصد
اتلافه بمنعه حقه و هو الشفة و لما سيأتي من قول عمر
رضي الله عنه للقوم الشفو فهلا و منعتم فيهم السلاح
و شرب الارضين لا نرى يعني لا نجيز القتال عليه بالسلاح
لعدم الضرورة المفضية الى هلاك الانفس و لاصحاب الشفة
من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك النهر
و نخله و شجره و كرمه اذا كان يضر باصحابه و سألت عن نهرين

Copyright © King Saud University